القرار رقم 2887 الصادر بتاريخ
2022/11/22 في الملف 2022/8201/2190.

حالة الطوارئ– اغلاق الحمامات– قطع الماء – الضرر

عدم اعتبار الضرر الحاصل لمالك حمام خلال فترة الحجر الصحي والفترة الموالية اعتبارا لتمديد حالة الطوارئ الصحية وكون المحل ظل مغلقا نتيجة الاجراءات الاحترازية يجعل قضاء المحكمة سليما سواء توفر المستانف على الماء ام لا كان ماله عدم الاشتغال وبالتالي عدم تحقيق أي ربح يستدعي التعويض عن فوات الكسب

المرسوم رقم 2.82.20 المؤرخ في 2020/12/04 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6941 بتاريخ 2020/12/07

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر :بتاييد الحكم المطعون فيه مع تحميل المستانف الصائر

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/08

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم المستانف بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 2022/07/29 بواسطة نائبه يطعن بمقتضاه في الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بمراكش في الملف عدد 2021/8201/1178 الاول تمهيدي باجراء خبرة والثاني بات في الموضوع تحت عدد 3332 بتاريخ 2021/12/20 والقاضي

حيث قدم الاستئناف على الشكل والصفة وداخل الأجل القانوني إذ لا دليل على تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف لذا وجب قبوله شكلا.

الوقائع

المرحلة الابتدائية

المرحلة الاستئنافية

حيث اسس المستانف طعنه على ان:

- ان الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما قضى بجزء من فترة الحرمان من الاستغلال ولم يقض بكامل الفترة المحددة ففي الحكم التمهيدي ذلك انها اقتصرت على المدة من 2020/01/14 الى 202/03/16

المملكة المغربية
المحاكم تصدر الأحكام باسم الملك والطاعة للقانون
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

-نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان تعليل المحكمة بشان الفترة من 2020/07/10 الى غاية 2020/12/17 لا يرتكز على اساس لان الاعرض حرم من الماء وانه منذ 2020/07/10 تم التخفيف من تدابير الحجر الصحي والسماح للحمامات بممارسة انشطتهم رغم استمرار حالة الطوارئ ملتمسا تعديل الحكم المستانف برفع مبلغ التعويض الى 309400 درهم عن الفترة من 2020/07/10 الى 2020/12/17

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التاييد

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/11/08 لم يدل خلالها الاستاذ توفيق بنسليمان باي جواب فتقرر خلالها اعتبارها جاهزة حجزت للمداولة لجلسة 2022/11/22

محكمـة الاستئناف

حيث ان الحكم المطعون فيه لما اعتبر المدة من 2020/01/14 الى غاية 2020/03/16 هي المدة التي ثبت خلالها الضرر اللاحق بالمستانف جراء نزع عداد الماء عن الحمام الذي يملكه دون فترة الحجر الصحي وكذا الفترة الموالية لتاريخ 2020/07/10 الى غاية 2020/12/14 اعتبارا لتمديد حالة الطوارئ الصحية الى غاية 2020/01/10 بمقتضى المرسوم رقم 2.82.20 المؤرخ في 2020/12/04 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6941 بتاريخ 2020/12/07 خاصة وان الحمامات استمر اغلاقهم حتى بعد رفع حالة الطوارئ لمنع تفشي جائحة كورونا جاء مؤسسا وانه لما كان محل المستانف مغلوقا نتيجة الاجراءات الاحترازية فانه وسواء توفر على الماء ام لا كان ماله عدم الاشتغال وبالتالي عدم تحقيق اي مدخول وان الحكم المستانف لما اعتبر في تقدير التعويض على الفترة الى حدود الاعلان عن الحجر الصحي كان قضاؤه سليما ما دام انه لا تاثير لنزع عداد الماء على محل المستانف ما دام ان الاغلاق قرر بفعل السلطة ما يستوجب تاييد الحكم المطعون فيه مع تحميل المستانف الصائر

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الإستئناف التجارية بمراكش** وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر :بتاييد الحكم المطعون فيه مع تحميل المستانف الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط